

# هيئة الاشراف على الانتخابات

---

تقرير مدقق الحسابات على حسابات مرشحي الانتخابات النيابية  
للعام 2022

اعداد د. موفق اليافي  
منسق لجنة الانفاق والتمويل

# المحتويات

- I. المواد المتعلقة بالانفاق الانتخابي المواد 56- 62
- II. المواد المتعلقة بواجبات مدقي الحسابات المواد 63-65
- III. المواد المتعلقة بالعقوبات والغرامات المتوجبة المواد 66-67
- IV. المواد المتعلقة بالاعلان والاعلام الانتخابي المادة 71
- V. القرارات الصادرة عن هيئة الاشراف على الانتخابات حتى تاريخه
- VI. البيانات الواجب على المرشح تقديمها الى هيئة الاشراف على الانتخابات
- VII. طريقة احتساب سعر صرف الدولار الأمريكي للمرشحين واللوائح الانتخابية وكافة وسائل الإعلام والإعلان
- VIII. مسؤولية المرشح ومدقق حساباته المهنية
- IX. الملاحظات التي يجب على خبراء المحاسبة الانتباه اليها

# 1. المواد المتعلقة بالانفاق الانتخابي المواد 56-62

## المادة 56: في تمويل الحملة الانتخابية

يخضع لأحكام هذا القانون، تمويل الحملات الانتخابية وإنفاق المرشحين واللوائح اثناء فترة الحملة الانتخابية، التي تبدأ من تاريخ فتح باب الترشيح وتنتهي لدى اقفال صناديق الاقتراع.

□ تجدر الاشارة، الى أن دعوة الهيئات الناخبة وفتح باب الترشيح بدأ خلال كانون الثاني من العام الحالي الا ان تطبيق بدء الحملة عمليا يبدأ مع تصريح المرشح المقدم الى هيئة الاشراف على الانتخابات على أن يكون نهاية الشهر الاول للحملة 2022-03-15.

## تابع ا.المواد المتعلقة بالانفاق الانتخابي المواد 56-62

### المادة 57: في المساهمة الانتخابية

تعتبر مساهمة بمفهوم هذا القانون كل هبة او تبرع او هدية نقدية او عينية او قرض او سلفة او دفعة مالية او أي شيء له قيمة مادية تقدم للائحة او للمرشح.

□ تجدر الاشارة، الى اننا لاحظنا اثناء رقابتنا على الحسابات خلال الانتخابات للعام 2018 تخلف بعض اللوائح عن تقييم التقديمات العينية ما قد يعرض المرشح المخالف الى الغرامات خلال الانتخابات الحالية.

## تابع ا.المواد المتعلقة بالانفاق الانتخابي المواد 56-62

### المادة 58: في النفقات الانتخابية

تعتبر نفقات انتخابية بمفهوم هذا القانون مجموع النفقات المدفوعة من قبل اللائحة او المرشح وكذلك النفقات المدفوعة لحساب او مصلحة أي منهما برضاها الصريح او الضمني من قبل الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين او الاحزاب او الجمعيات او أي جهة أخرى، شرط ان تتعلق مباشرة بالحملة الانتخابية وبعملية الاقتراع وبتحقيق الاتصال المشروع بين اللائحة او المرشح والناخب.

□ تجدر الإشارة، الى أن القانون قد بين امثلة عن نوع النفقات على سبيل البيان وليس الحصر، واننا في الهيئة نولي عناية خاصة للرقابة على النفقات كافة وخاصة الانفاق على وسائل التواصل الاجتماعي. كما نعتمد على حركة المرشحين المنافسين لاعلام الهيئة باي انفاق يقوم او تقوم به اي مرشح او لائحة بشكل مخالف للقانون.

# تابع ا.المواد المتعلقة بالانفاق الانتخابي المواد 56-62

## المادة 59: في حساب الحملة الانتخابية وتعيين مدقق حسابات

يتوجب على كل مرشح ولائحة فتح حساب في مصرف عامل في لبنان يسمى "حساب الحملة الانتخابية"، وان يرفق بتصريح الترشيح، افادة من المصرف تثبت فتح الحساب المذكور لديه وتبين رقم الحساب واسم صاحبه.

لا يخضع حساب الحملة الانتخابية للسرية المصرفية ويعتبر المرشح ولائحة متنازلا حكما عن السرية المصرفية لهذا الحساب بمجرد فتحه.

يجب ان يتم استلام جميع المساهمات ودفع جميع النفقات الانتخابية عن طريق هذا الحساب حصرا وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية.

يعود لكل مرشح ولائحة ان ينظم الاجراءات المعتمدة لديه لاستلام الأموال والمساهمات المخصصة لتمويل الحملة الانتخابية وصلاحيه دفع النفقات الانتخابية، مع مراعاة احكام هذا القانون.

لا يجوز قبض أو دفع أي مبلغ يفوق المليون ليرة الا بموجب شك.

يتوجب على كل مرشح ولائحة لدى تقديم تصاريح الترشيح، التصريح عن اسم مدقق الحسابات وذلك بموجب كتاب خطي مسجل لدى الكاتب العدل ويقدمه الى الهيئة.

عند تعذر فتح حساب مصرفي وتحريكه، لأي مرشح أو لائحة لأسباب خارجة عن إرادة أي منهما، تودع الأموال المخصصة للحملة الانتخابية للمرشح أو اللائحة في صندوق عام ينشأ لدى وزارة المالية والذي يحل محل الحساب المصرفي في كل مندرجاته.

# تابع ا.المواد المتعلقة بالانفاق الانتخابي المواد 56-62

## المادة 60: في الانفاق والتمويل

يجوز للمرشح ان ينفق من اجل حملته الانتخابية مبالغ من امواله الخاصة. ويعتبر مال الزوج أو أي من الأصول أو الفروع بمثابة المال الخاص للمرشح.

تخضع جميع النفقات التي يعقدها أو يدفعها المرشح من ماله الخاص لأجل حملته الانتخابية الى سقف الانفاق.

1. لا يجوز تقديم اية مساهمة في الحملة الانتخابية لمرشح أو اللائحة الا من قبل الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين اللبنانيين.

2. يمنع منعاً باتاً على المرشح أو اللائحة قبول أو استلام مساهمات أو مساعدات صادرة عن دولة اجنبية أو عن شخص غير لبناني، طبيعي أو معنوي، وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

3. لا تعتبر مساهمة بمعنى هذا القانون خدمات الأفراد الذين تطوعوا من دون مقابل.

4. لا يجوز ان تتجاوز المساهمة المقدمة من قبل شخص لبناني طبيعي او معنوي واحد لأجل تمويل الحملة الانتخابية لمرشح أو لائحة، مبلغ 50% من سقف الانفاق الانتخابي المحدد في المادة 61 من هذا القانون ويجب أن تكون دوماً بموجب عملية مصرفية (حوالة، شيك، بطاقة ائتمانية...) مع مراعاة الفقرة الرابعة من المادة 59 من هذا القانون.

5. لا يجوز أن تتجاوز مجموع المساهمات التي يتلقاها اي مرشح سقف الانفاق الانتخابي كما هو محدد في المادة 61 من هذا القانون، كما لا يجوز قبول مساهمات عن طريق وسيط.

# تابع ا.المواد المتعلقة بالانفاق الانتخابي المواد 56-62

## المادة 61: في سقف الانفاق

يحدد سقف المبلغ الاقصى الذي يجوز لكل مرشح انفاقه اثناء فترة الحملة الانتخابية وفقا لما يأتي:

قسم ثابت مقطوع قدره سبعمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية، يضاف اليه قسم متحرك مرتبط بعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية الكبرى التي ينتخب فيها وقدره خمسون الف ليرة لبنانية عن كل ناخب من الناخبين المسجلين في قوائم الناخبين في الدائرة الانتخابية الكبرى. اما سقف الانفاق الانتخابي للائحة فهو مبلغ ثابت مقطوع قدره سبعمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية عن كل مرشح فيها.

يمكن اعادة النظر بهذا السقف لدى افتتاح فترة الحملة الانتخابية في ضوء الظروف الاقتصادية وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات وبعد استطلاع رأي الهيئة.



# تابع ا.المواد المتعلقة بالانفاق الانتخابي المواد 56-62

## المادة 62: في الاعمال المحظورة

1- تعتبر محظورة اثناء فترة الحملة الانتخابية الالتزامات والنفقات التي تتضمن تقديم خدمات او دفع مبالغ للناخبين، ومنها على سبيل البيان لا الحصر: التقديمات والمساعدات العينية والنقدية الى الافراد والجمعيات الخيرية والاجتماعية والثقافية او العائلية او الدينية او سواها او النوادي الرياضية وجميع المؤسسات الرسمية.

2- لا تعتبر محظورة التقديمات والمساعدات المذكورة اعلاه إذا كانت مقدمة من مرشحين او مؤسسات يملكها او يديرها مرشحون أو أحزاب درجوا على تقديمها بذات الحجم والكمية بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية، وفي هذه الحالة لا تعتبر المدفوعات والمساعدات المقدمة اثناء الحملة الانتخابية خاضعة للسقف الانتخابي المنصوص عليه في المادة 61 اعلاه.

## II. المواد المتعلقة بواجبات مدقي الحسابات المواد 63-65

### المادة 63: في موجبات مدقق الحسابات المعتمد

على مدقق الحسابات المعتمد لكل من المرشحين واللوائح أن يرفع الى الهيئة دورياً.

وبمهلة اسبوع من انقضاء كل شهر من أشهر فترة الحملة الانتخابية بياناً حسابياً شهرياً يبيّن فيه المقبوضات والمدفوعات والالتزامات المالية للشهر المنصرم ويرفق به كشفاً بالحساب المصرفي العائد للحملة الانتخابية صادراً عن المصرف المعتمد.

كما عليه ان يقدم لدى انتهاء مهمته كشفاً حسابياً وتقريراً بأعمال ادارته الى المرشح.

### المادة 64: في البيان الحسابي الشامل

1- يتوجب على كل مرشح ولائحة، بعد انتهاء الانتخابات، تنظيم بيان حسابي شامل مصادق عليه من مدقق الحسابات المعتمد ويتضمن بالتفصيل مجموع الواردات المقبوضة والمساهمات العينية، بحسب مصادرها وتواريخها، ومجموع النفقات، المدفوعة او المترتبة بحسب طبيعتها وتواريخها، منذ بدء الحملة الانتخابية.

## تابع II. المواد المتعلقة بواجبات مدققي الحسابات المواد 63-65

المادة 64: في البيان الحسابي الشامل

2- يجب تقديم هذا البيان الى الهيئة خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتائج الرسمية للانتخابات مرفقاً بالوثائق الثبوتية العائدة لجميع بنود الحساب مثل الايصالات وسندات الصرف وسواها وبكشف مصرفي شامل للحساب العائد للحملة يبين جميع العمليات التي تمت على هذا الحساب من تاريخ فتحه حتى تاريخ تقديم هذا البيان.

3- يرفق بالبيان الحسابي تصريح موقع من المرشح مصدق لدى الكاتب العدل. يقرُّ المرشح بموجب هذا التصريح وعلى مسؤوليته ان الحساب المرفق صحيح وشامل ويتضمن كامل الواردات المحصلة والنفقات المدفوعة او المترتبة لأجل الحملة الانتخابية، كما يقر صراحة بأنه لا توجد اية نفقات اخرى نقدية او عينية او اموال جرى دفعها نقداً او من حسابات مصرفية اخرى او بواسطة اشخاص ثالين.

4- على مدقق الحسابات المعتمد، اذا لم يتضمن البيان الحسابي اي واردات او نفقات انتخابية، ان ينظم شهادة بذلك.

## تابع II. المواد المتعلقة بواجبات مدقي الحسابات المواد 63-65

5- تقوم الهيئة بدراسة البيان الحسابي لكل مرشح وبتدقيقه وبإجراء التحقيقات المتعلقة بصحته او بصحة بعض عناصره، ولها الاستعانة لهذا الغرض، بمن تراه مناسباً من الخبراء وغيرهم بمن فيهم افراد الضابطة العدلية، بعد موافقة النيابة العامة المختصة.

6- تفصل الهيئة في صحة البيان الحسابي اعلاه خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، فتقرر اما الموافقة عليه واما، بعد مراعاة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع، عدم الموافقة عليه او تطلب تعديله او تصحيحه كلياً او جزئياً. تودع الهيئة قرارها معللاً ومرفقاً بالبيان الحسابي المجلس الدستوري.

إذا انقضت مهلة شهر على تقديم البيان الحسابي من دون صدور قرار من الهيئة بشأنه يعتبر هذا البيان موافقاً عليه حكماً.

## تابع II. المواد المتعلقة بواجبات مدقي الحسابات المواد 63-65

7- ترفض الهيئة البيان الحسابي إذا تبين لها انه غير صحيح او انه يتضمن، بعد تصحيحه او تعديله، تجاوزاً لسقف الانفاق، على أنه في هذه الحالات تعلم الهيئة كلاً من رئاسة مجلس النواب ورئاسة المجلس الدستوري بهذا الامر.

8- إذا تبين للهيئة ان قيمة احدى النفقات الانتخابية المصرح عنها في البيان الحسابي ومرفقاته هي اقل من القيمة الرائجة والمعتمدة عادة لمثل تلك النفقة، تقوم الهيئة، بعد مراعاة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع، بتخمين الفرق بالمقارنة مع مصادر عديدة، وبقيده حكماً ضمن النفقات. ويعتبر هذا الفرق خاضعاً لسقف الانفاق المنصوص عليه في هذا القانون.

9- تطبق أحكام الفقرة 8 أعلاه على المنافع المباشرة او غير المباشرة وجميع التقديمات العينية والخدمات التي استفاد منها المرشح.

## تابع II. المواد المتعلقة بواجبات مدقي الحسابات المواد 63-65

### المادة 65: في الشكاوى والملاحقة الجزائية

1- تحيل الهيئة مخالفة أحكام هذا الفصل الى النيابة العامة المختصة اذا تبين لها ان هذه المخالفة ينطبق عليها وصف الجرم الجزائي.

2- يعاقب كل من يقدم عن قصد على ارتكاب مخالفة وفقاً لأحكام الفقرة الاولى بالحبس لمدة اقصاها ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين خمسين مليون ليرة لبنانية ومائة مليون ليرة لبنانية او بأحدي هاتين العقوبتين وذلك دون المساس بالعقوبات التي تتناول جرائم جزائية منصوص عليها في قانون العقوبات وفي القوانين الجزائية الخاصة.

3- يعتبر صرف النفقات الانتخابية المحظورة المشار اليها في المادة 62 من هذا القانون بمثابة جرم الرشوة المنصوص عليه في قانون العقوبات.

4- تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية اعلاه على الشخص المعنوي وفقاً للمادة 210 من قانون العقوبات.

## III. المواد المتعلقة بالعقوبات والغرامات المتوجبة المواد 66-67

### المادة 66: في العقوبات الخاصة بالبيان الحسابي

1- يعاقب المرشح الذي لم يقدم البيان الحسابي الشامل المنصوص عليه في المادة 64 من هذا القانون بغرامة مالية قدرها مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير.  
تفرض هذه الغرامة من قبل الوزارة بناء على طلب الهيئة.

2- يعاقب المرشح الذي تجاوز سقف الانفاق الانتخابي بغرامة توازي ثلاثة أضعاف قيمة التجاوز لصالح الخزينة ويحال الملف من قبل الهيئة الى المجلس الدستوري.

### المادة 67: في الغرامة

يعاقب المرشح الذي لم يفز في الانتخابات والذي لم يقدم البيان الحسابي بغرامة مالية قدرها مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير تفرضها الوزارة بناء على تقرير صادر عن الهيئة.  
كما يعاقب المرشح الذي لم يفز بالانتخابات والذي تجاوز سقف الانفاق الانتخابي بغرامة توازي ثلاثة أضعاف قيمة التجاوز.

# IV. المواد المتعلقة بالاعلان والاعلام الانتخابي المادة 71

## المادة 71: في الاعلان الانتخابي المدفوع

أ- يسمح بالدعاية وبالإعلان الانتخابي المدفوع الاجر في وسائل الاعلام والاعلان، وفقا للأحكام الآتية:

1- على وسائل الاعلام والاعلان التي ترغب في المشاركة في الدعاية والاعلان الانتخابي، ان تتقدم من الهيئة قبل عشرة ايام على الاقل من بداية فترة الحملة الانتخابية بتصريح تعلن فيه عن رغبتها في المشاركة مرفقا بلائحة اسعارها والمساحات التي ترغب في تخصيصها للدعاية أو الاعلان الانتخابي.

2- تلتزم وسائل الاعلام والاعلان بلائحة الاسعار والمساحات التي قدمتها ولا يحق لها ان ترفض اي اعلان انتخابي مطلوب من لائحة او مرشح يلتزم بها.

3- يمنع على وسائل الاعلام والاعلان التي لم تتقدم بتصريحها ضمن المهلة المحددة القيام باي نشاط اعلاني او دعائي يتعلق بالانتخابات وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية.

4- يجب على وسائل الاعلام والاعلان ان توضح صراحة لدى بثها او نشرها لإعلانات انتخابية، ان هذه الاعلانات مدفوعة الاجر، وان تحدد الجهة التي طلبت بثها او نشرها.

5- يمنع على وسائل الاعلام والاعلان قبول الاعلانات المجانية او لقاء بدل يختلف عما هو وارد في لائحة الاسعار المقدمة من قبلهم.



## تابع IV. المواد المتعلقة بالاعلان والاعلام الانتخابي المادة 71

6- تلتزم الجهة المرشحة او وكيلها القانوني بتسليم نسخة عن اشرطة الدعاية والاعلان الانتخابيين مرفقة بطلب حجز خطي الى كل من الهيئة ومؤسسات الاعلام والاعلان من اجل بثها او نشرها وذلك قبل ثلاثة ايام على الاقل من التاريخ المحدد لأول بث او نشر لها.

7- تقدم كل مؤسسة اعلام او اعلان تقريراً اسبوعياً لاحقاً للهيئة يتضمن بياناً بالدعايات والاعلانات الانتخابية التي تم بثها او نشرها خلال الاسبوع المنصرم مع مواقيت بث او نشر كل منها والبدل المستوفى عنها.

8- لا يجوز لأية جهة مرشحة تخصيص مؤسسة اعلام او اعلان واحدة بأكثر من 50% من مجمل انفاقها الدعائي او الاعلاني بالنسبة لكل فئة من مؤسسات الاعلام او الاعلان.

ب- تحدد الهيئة المساحة القصوى المحددة لكل وسيلة اعلامية او اعلانية لأجل بث او نشر برامج اعلامية او اعلانية تتعلق باللوائح او المرشحين كما تحدد اوقات بث او نشر هذه المساحات.

ج- تراعي الهيئة في تحديد المساحات الاعلامية القصوى وتوزيعها مقتضيات الانصاف وحق المرشحين في المساواة في الظهور الاعلامي ضمن حدود القانون والمنافسة الانتخابية المشروعة وفق المعايير المنصوص عليها اعلاه.

# ٧. القرارات الصادرة عن هيئة الاشراف على الانتخابات حتى

## تاريخه

- 1- حول القرارات التنظيمية لانطلاق أعمال الهيئة
- 2- بشأن احتساب نفقات الدعاية والاعلان للمرشحين واللوائح الانتخابية
- 3- بشأن ضبط ظاهرة استطلاعات الرأي على وسائل الاعلام
- 4- تحديد المعايير للتمييز بين الاعلام الانتخابي والاعلان الانتخابي
- 5- توضيح موجبات مدقق الحسابات المعتمد لكل من المرشحين واللوائح الانتخابية
- 6- بشأن التقديمات والخدمات والمنافع المحظورة خلال فترة الحملة الانتخابية
- 7- يتعلق بالمرشحين الذين يعدون برامج سياسية حوارية تتعلق بالانتخابات على بعض وسائل الاعلام
- 8- بشأن طريقة احتساب سعر صرف الدولار الأميركي للمرشحين واللوائح الانتخابية وكافة وسائل الاعلام والاعلان

## VI. البيانات الواجب على المرشح تقديمها الى هيئة الاشراف على الانتخابات

- البيان الحسابي الشهري للمرشح
- البيان الحسابي الشامل للمرشح
- البيان الحسابي الشامل للائحة المرشحين

## نموذج البيان الحسابي الشامل للمرشح:

اسم المرشح: ..... اللائحة: ..... المقعد: ..... الدائرة الانتخابية: .....  
الحزب السياسي: ..... التحالف الانتخابي: .....  
العنوان: .....

- تاريخ تقديم طلب الترشيح: .....
- تاريخ الانضمام الى اللائحة: .....
- رقم حساب الحملة الانتخابية: .....
- اسم المصرف: ..... الفرع: .....
- اسم مدقق الحسابات: .....

# خلاصة الحساب

مجموع الانفاق: .....

مجموع التمويل: .....

انا الموقع اندناه ..... المرشح عن دائرة

المقعد ..... (الدائرة الصغرى) أقرّ بموجبه وعلى مسؤوليتي أن البيان الحسابي المرفق صحيح وشامل ويتضمن كامل المساهمات المحصلة والنفقات المدفوعة او المترتبة لأجل الحملة الانتخابية، كما أقرّ صراحة بأنه لا يوجد اية نفقات اخرى نقدية او عينية أو اموال جرى دفعها نقدا او من حسابات مصرفية اخرى او بواسطة اشخاص ثالين، حسب ما ورد في قانون الانتخابات رقم 44 تاريخ 17/06/2017.

التوقيع

التاريخ

مصادقة الكاتب العدل

# القسم الاول – اجمالي التمويل والمساهمات والتقديمات

- مجموع التمويل والمساهمات والتقديمات النقدية \*1: .....
- مجموع التمويل والمساهمات والتقديمات في الحساب المصرفي \*10: .....
- مجموع قيمة التمويل والمساهمات والتقديمات العينية: .....
- مجموع التمويل العام: .....

## جدول التمويل والمساهمات والتقديمات التفصيلية

تفصيل التمويل والمساهمات والتقديمات النقدية:

- الايداع الشخصي: .....
- التبرعات النقدية: .....
- تمويل نقدي من اطراف مقربة: .....
- مجموع المساهمات النقدية: .....

## تفصيل التمويل والمساهمات والتقديمات العينية

- التمويل العيني المقدم من المرشح: .....
- تمويل عيني من أطراف مقربة \*1: .....
- مجموع التمويل العيني \*2 + \*3: .....

## **القسم الثاني – اجمالي النفقات**

- مجموع النفقات النقدية دون المليون ليرة لبنانية \*9: .....
- مجموع النفقات المسددة من الحساب المصرفي: .....
- المجموع العام للنفقات المسددة .....
- +**
- مجموع النفقات العينية \*4: .....
- مجموع النفقات العامة: .....

## جدول النفقات التفصيلي \*5

رقم المغلف*7	عدد نسخ المستندات المرفقة*6	التكلفة النقدية المسداة*11	الانفاق العيني*12	مكاتب انتخابية	رقم البند
				ايجار مكاتب انتخابية	10
				تجهيزات وأثاث	11
				نفقات اخرى	12
				مجموع نفقات المكاتب	13



## التعريفات والملاحق

- 1: المقصود اي تمويل مسدد من اطراف مقربة = احزاب، إئتلاف سياسي، اصدقاء.
- 2: يجب ان يتساوى مجموع التمويل العيني مع مجموع النفقات العينية.
- 3: يجب ان يتساوى مجموع التمويل العيني الوارد في صفحة 2 من البيان الحسابي الشامل مع مجموع التمويل العيني الوارد في الملحق رقم 4.
- 4: يجب ان يتساوى مجموع التمويل العيني مع مجموع النفقات العينية.
- 5 : يتحمل المرشح مسؤولية ابراز اصل اي مستند يتم طلبه من قبل هيئة الاشراف على الانتخابات او من قبل المدقق المكلف من هيئة الاشراف على الانتخابات لمراجعة حسابات الحملة.

## تابع التعريفات والملاحق

- 6 : يتم تعداد نسخ الفواتير الثبوتية ( عدد نسخ الفواتير المتعلقة بنوع الانفاق ويوضع امام بند الانفاق).
- 7 : يتم وضع كل نسخ (صور) المستندات الثبوتية المتعلقة ببند الانفاق ضمن مغلف خاص ويتم ترقيم المغلفات وترفق بالبيان الحسابي الشامل.
- 8 : يتوجب على مدقق الحسابات ان يؤكد في تقريره ان منظم حسابات الحملة (المحاسب او المرشح) قد قام بربط بنود الانفاق مع كشف الحساب المصرفي ومن انه قد راجع الملفات وتأكد من قيام منظم الحسابات بإرفاق نسخ (صور) الفواتير والمستندات ووضعها في الملف العائد لبند الانفاق.
- 9 : يتم وضع صورة الهوية ورقم الهاتف الخليوي للمستفيد الذي لا يقدم فاتورة رسمية، عليها رقم تسجيله في وزارة المالية وعليها عنوان شركته الواضح، على ان يقوم هذا المستفيد بتوقيع ايصال تأكيداً لاستلامه المبلغ.
- 10: يجب ان يتم ربط مجموع التمويل في الحساب المصرفي الوارد في القسم الاول مع مجموع ملحق رقم (3).

## تابع التعريفات والملاحق

- 11: مطابقة النفقات النقدية مع القيمة الواردة في (ب ح ق 2) بند 13.
- 12: مطابقة النفقات العينية مع القيمة الواردة في (ب ح ق 2) بند 13.
- 13: مطابقة النفقات النقدية مع القيمة الواردة في (ب ح ق 2) بند 47.
- 14: مطابقة النفقات العينية مع القيمة الواردة في (ب ح ق 2) بند 47.
- 15: مطابقة النفقات النقدية مع القيمة الواردة في (ب ح ق 2) بند 22.
- 16: مطابقة النفقات العينية مع القيمة الواردة في (ب ح ق 2) بند 22.
- 17: ارفاق نسخ الكشوفات الموقعة من العاملين، اجراء ام متطوعين.

## تابع التعريفات والملاحق

- 18 مطابقة النفقات النقدية مع القيمة الواردة في (ب ح ق 2) بند 25.
- 19 مطابقة النفقات العينية مع القيمة الواردة في (ب ح ق 2) بند 25.
- 20 ارفاق نسخ الكشوفات الموقعة من العاملين، اجراء ام متطوعين.
- 21 مطابقة النفقات النقدية مع القيمة الواردة في (ب ح ق 2) بند 33.
- 22 مطابقة النفقات العينية مع القيمة الواردة في (ب ح ق 2) بند 33.
- 23 مطابقة بونات البنزين مع القيمة الواردة في (ب ح ق 2) بند 34.
- 24 مطابقة النفقات النقدية مع القيمة الواردة في (ب ح ق 2) بند 70.
- 25 مطابقة النفقات العينية مع القيمة الواردة في (ب ح ق 2) بند 70.

## VII. طريقة احتساب سعر صرف الدولار الأمريكي للمرشحين

### واللوائح الانتخابية وكافة وسائل الإعلام والإعلان

حددت المادة 61 من القانون النافذ حكماً رقم 8 بتاريخ 3/11/2021 القاضي بتعديل بعض مواد القانون رقم 44 تاريخ 2017\44 (انتخاب أعضاء مجلس النواب) سقف الانفاق الانتخابي كما يلي:

- قسم ثابت مقطوع قدره سبعمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية . ( ٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية).

- - يضاف إليه قسم متحرك مرتبط بعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية التي ينتخب فيها وقدره خمسون ألف ليرة لبنانية (50,000 ليرة لبنانية) عن كل ناخب مسجل في قوائم الناخبين في هذه الدائرة.

أما سقف الانفاق الانتخابي للائحة فهو مبلغ ثابت مقطوع قدره سبعمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية عن كل مرشح ، و حيث يتبين أن الرقابة التي تقوم بها هيئة الإشراف على الانتخابات هي على سقف محدد بالليرة اللبنانية.

## تابع VII . طريقة احتساب سعر صرف الدولار الأمريكي للمرشحين واللوائح الانتخابية وكافة وسائل الإعلام والإعلان

استنادا إلى رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨ تحيط هيئة الإشراف علما المرشحين واللوائح الانتخابية ووسائل الإعلام والإعلان كافة بما يلي:

أولاً: وجوب التصريح عن النفقات الانتخابية التي يجوز إنفاقها خلال الحملة الانتخابية بالليرة اللبنانية حصراً.

ثانياً: إذا تم الإنفاق بالدولار الأمريكي فعلى المرشح أو اللائحة ووسائل الإعلام والإعلان التصريح عن ذلك بالليرة اللبنانية بعد إثبات سعر الصرف بمستندات صادرة عن مصرف أو عن صراف أو عن شركة قد يكون تعامل مع أي منها، تثبت المبلغ المدفوع أو المقبوض وتبين المبلغ الذي تم اعتماده لدى صرفها أو دفعها أي ما إذا كان سعر صيرفة أو سعر المنصة أو سعر السوق الحرة أو وفقا للتسعيرة الرسمية التي يفرضها المصرف المركزي اللبناني.

## VIII. مسؤولية المرشح ومدقق حساباته المهنية

ان المرشح هو المسؤول عن الاتي:

- التأكد من أن النفقات المسجلة مقبولة حسب القانون ولا تتعارض معها.
- ان النفقات قد تمت منذ بدء الحملة الانتخابية وتتضمن كافة النفقات التي تكبدها المرشح خلال الاشهر الثلاث التي سبقت 2022-5-15
- تأكيد المرشح أنه قد صرح عن كامل النفقات المتكبدة بشكل صحيح ودقيق ولم يغفل شيء.

اما مدققي الحسابات المكلفين من قبل المرشحين فيقع على عاتقهم تقديم تقرير عن نفقات الحملة بموجب القانون رقم 44\2017 وخاصة تقديم رأيهم حول ما إذا كانت نفقات الحملة المصرح عنها صحيحة من كافة النواحي الجوهرية وابداء رأيهم فيما اذا كانت مكتملة وغير منقوصة.

# IX. الملاحظات التي يجب على خبراء المحاسبة الانتباه اليها

## أ- في القانون

- ادراج اسم الخبير في التفويض المصدق لدى الكاتب العدل متضمنا اسم مدقق الحسابات
- ارفاق التصريح المصدق لدى كاتب العدل بالبيان الحسابي الموقع من المرشح
- وجود تفويض من كافة المرشحين في اللائحة الواحدة لاحدهم مصدق لدى الكاتب العدل
- فتح حساب مصرفي بإسم " الحملة الإنتخابية " واذا لم يكن ذلك ممكنا فتح حساب لدى وزارة المالية و ارفاق الافادة الخاصة بذلك
- ادراج كافة النفقات الخاصة بالانتخابات والتي صرفت بعد 10 كانون الثاني 2022 في البيانات الحسابية
- في حال عدم تضمن البيان الحسابي الشامل أي واردات او نفقات قيام الخبير باصدار شهادة بصحة عدم الانفاق



# تابع IX. الملاحظات التي يجب على خبراء المحاسبة الانتباه اليها

## ب- في الانفاق

- هل النفقات المدفوعة مقدمة من قبل اللائحة أو المرشح.
- تضمين البيان الحسابي الشامل نسخاً (صور وليس الاصل) عن كافة المستندات الثبوتية التي تؤكد مشروعية الانفاق.
- التأكد من أن النفقات المسددة متعلقة مباشرة بالحملة الإنتخابية و بعملية الاقتراع وبتحقيق التواصل بشكل قانوني بين اللائحة أو المرشح من ناحية وبين الناخب من الناحية الأخرى سواء كانت النفقات مادية أو عينية.
- مطابقة الكشف المصرفي مع المستندات الثبوتية للمدفوعات.
- التأكد من أن النفقات المرتبطة بتقديم خدمات أو دفع مبالغ للناخبين قد جرت العادة على تقديمها بذات الحجم والكمية بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الإنتخابية.

# تابع IX. الملاحظات التي يجب على خبراء المحاسبة الانتباه اليها

## ج- في التمويل

- عدم استلام أية مساهمة إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين اللبنانيين وضمن سقف لا يتجاوز 50% من سقف الإنفاق الإنتخابي من الشخص الواحد.
- تضمين البيان الحسابي الهبات والتبرعات والهدايا والتقديمات النقدية والعينية والقروض والسلف وأي دفعات مالية أو أي شيء له قيمة مادية تقدم للائحة أو للمرشح.
- تضمين البيان الحسابي الشامل جدولاً " بأسماء الجمعيات والأحزاب والمؤسسات التي ساهمت بالتمويل والتقديم.

# تابع IX. الملاحظات التي يجب على خبراء المحاسبة الانتباه اليها

## د- تعديلات على البيان الحسابي الشامل

- تبيان اسماء المؤسسات (اذا وجدت) التي يملكها المرشح أو الجمعيات تدار من قبله.
- تقديم بيان او شهادة تتضمن النظام التأسيسي للجمعيات أو المؤسسات لمعرفة من يديرها مع التأكيد على تقديم هذه الخدمات او المساعدات منذ اكثر من ثلاث سنوات قبل الحملة الانتخابية.
- نظرا للظروف الاقتصادية الحالية وصعوبة التعامل مع المصارف، فانه يجب تزويد الهيئة بسجل حركة النقدية للمبالغ المدفوعة, على ان يتم تقديم نسخة عن حركة الصندوق وارسالها مع البيان الحسابي الشامل تماما كما هو حاصل بالنسبة لارسال كشف البنك دون أن يعني ذلك أن الهيئة تسمح بمخالفة القانون 2017\44.
- ضرورة أن يتضمن البيان الحسابي الشامل كافة بنود الانفاق والتمويل منذ بدء الحملة في 2022-01-10 ولغاية نهاية الحملة.
- تقديم لائحة تفصيلية بأسماء الأفراد وصور هوياتهم وأرقام هواتفهم المحمولة والتميز بين المتطوعين دون مقابل والعاملين بدل أجر.

# تابع IX. الملاحظات التي يجب على خبراء المحاسبة الانتباه اليها

## هـ - في الاطار العام

- مطابقة البيان الحسابي والوثائق المرفقة به
- تأكد مدقق الحسابات من ان منظم حسابات الحملة (المحاسب او المرشح) قد قام بربط بنود الانفاق مع كشف الحساب المصرفي ومن أنه قد راجع الملفات وتأكد من قيام منظم الحسابات بإرفاق نسخ (صور) الفواتير والمستندات ووضعها في الملف العائد لبند الانفاق ووضع ذلك في تقريره المقدم الى الهيئة.
- تقوم الهيئة باجراء تعديلات على البيان الحسابي الشامل المقدم وخاصة لجهة الانفاق من خلال تقييم قيمة الظهور الاعلامي والاعلاني وكذلك المهرجانات والحفلات وعليه تقوم الهيئة باجراء التعديلات على البيانات الحسابية لمقارنة النفقات المقدرة من قبلها مع التكلفة المسجلة في البيان الحسابي المقدم، لذلك يستحسن أن يقوم مدقق الحسابات بالتأكد من وجود كافة التفاصيل المتعلقة بالانفاق الانتخابي.
- عدم قانونية وجود أي مساهمات أو مساعدات صادرة عن دول أجنبية أو من شخص غير لبناني أو من خلال شخص وسيط.



شكرا لكم